

طالبه ان انكر وكالة وقال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه
ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل
كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الممن وتلف في بده و
خرج المبيع مستحقا رجح عليه المشتري وان اعترف بوكالة
في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل **قلت** والمشتري الرجوع
على ~~الموكل~~ **فصل** في صحة الموكل بتداء في الاصح والدا علم
الوكالة جازية من الجانبين فاذا عزل الموكل في حضوره او قال
رفعت الوكالة او بطلتها واخر حثك منها العزل فان
عزله وهو غائب العزل في الحال وفي قول لاحق يبلغه الخبر
ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة العزل وينعزل
بمخرج احد هاهنا عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا
انقضاء في الاصح وبمخرج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار
الوكيل الوكالة للفسان او بغرض والاخفاء ليس بعزل فان نفذ
ولا عرض العزل واذا اختلفت في اصلها او في صفتها بان
قال وكلتني في البيع فسيئة او الشراء بعشرين فقال بل
نقد او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جاربه
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال ~~فصل~~
بعده اشترى بته لفلان والماله له وصدقة البيع فالبيع
باطل وان كان به حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء
للكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان
سماه وكذا ان البايع في الاصح وان صدقة بطل الشراء وحيث
حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ويقول
للكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعثتها بها ويقول
هو اشترى بته لفلان ولو قال انك بعتك بالتصرف الماذون

فيه

فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان
يجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول
صدق الرسول ولا يلزم الموكل بتصديق الوكيل على الصحيح
ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل
ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله
بعضاء دين فقال قضيتهم وانكر المستحق صدق المستحق
بيمينه والا ظهر له لا يصدق الوكيل على الموكل الا بيمينه ويتم
اليمين اذا ادعى دفع المال اليه بعد الملوغ يحتاج الى يمينه
على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب
المالك لا ارد المال الا بالشهاد في الاصح وبالغاصب ومن لا
يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض
مال عندك من دين او عين وصدقة فله دفعه اليه والمذهب
انه لا يلزمه الا بيمينه على وكالة ولو قال ارحمني عليك وصدقة
وجب الدفع في الاصح **قلت** وان قال انا وارثته وصدقة
وجب الدفع على المذهب **فصل** في صحة ~~الاقرار~~
الاقرار يصح من مطلق التصرف باقرار الصبي والمجنون
لا يخ فان ادعى الملوغ بالاحتمام مع الامكان صدق ولا
يخلف وان ادعاه بالسن طويل بيمينه والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو
اقر بدين جنائية لا تجب عقوبة فكذلك به السيد تعلق
بذمته دون رقبته وان اقر بين معاملة لم يقبل على
السيد ان لم يكن ما ذواله في التجارة ويقبل ان كان ويؤثر
من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنب وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته او مرضه



في صحة اقرار الصبي والمجنون لا يخ فان ادعى الملوغ بالاحتمام مع الامكان صدق ولا يخلف وان ادعاه بالسن طويل بيمينه والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جنائية لا تجب عقوبة فكذلك به السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ما ذواله في التجارة ويقبل ان كان ويؤثر من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنب وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته او مرضه